

إثنا عشر رسالة

[23] ضروب أي قياس كان قطعي يقيني بته وانما المطنون في أي ضرب كان من ضروب أي قياس كان قطعي ام يقيني بته وانما المطنون في الاقيسة الطنية المقدمات حقية النتيجة في نفس الامر بحسب نفسها لا حقيتها بما هي مترتبة على صورة القياس متادية إليها مقدماته والمسألة المطلوبة في علم الفقه هي استحباب التسليم في الصلوة أو وجوبه مثلا من حيث تتادى إليه الادلة الشرعية التفصيلية ويترتب هو عليها لا ذلك الاستحباب أو الوجوب مثلا من حيث نفسه فحيث يفضى الدليل الشرعي بالمجتهد إلى طنه استحباب التسليم (يكون استحباب التسليم) من حيث نفسه مطنونا ومن حيث هو مترتب على هذا الدليل الطنى بخصوصه مقطوعا به وانما الفقه علم بالاحكام من هذه الحثية الاخيرة لا غير فاذن هو من جنس العلم اليقيني والعقل المضاعف وانما الظن في طريقه والمقدمات الطنية من مواد اقيسته فهذا مرقاة سبيل الحق ومعراجة في معنى قولهم طنية الطريق لا تنافى علمية الحكم وتحصيل اختلاف الحثية التقييدية على الوجه المحقق والقول المحصل وما في الشرح العضدي لا في موضع واحد منه وكذلك في شرح الشرح ان الدليل ويعنى به الدليل القطعي ما يرتبط به ثبوت مدلوله ارتباطا عقليا والامارة ويعنى بها الدليل الطنى ما
